

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٦ المحرم سنة ١٤٤١
الموافق (٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٩)

العدد ٢١٤
(تابع)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٩

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لنادى بيراميدز إف سى

بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٥ ؛

وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسة

مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ باعتماد ونشر لوائح الهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢م ، ٩م ، ١٠م/٢ ، ١٠م/٣ ، ١١م/١ ، ١٣م/٢ ،

١٣م/٩ ، ١٧م/١ ، ٢٠م/١ ، ٢٣م ، ٣٠م/١ ، ٣١م مكرر /١٤ ،

٣١م مكرر /١ ، ٣٥م ، ٣٥م مكرر ، ٣٥م مكرر ، ٤٤م مكرر) من لائحة النظام الأساسى

لنادى بيراميدز إف سى Pyramids FC النصوص الآتية :

المادة رقم (٢) :

النادى عضو الجمعية العمومية للاتحاد الرياضى من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة ،

مملوك للجهة التى أنشأت النادى ، وتم تأسيسه بناءً على الطلب المقدم من الجهة

التي أنشأت النادى ، والمشهر بالقرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٨ ، والصادر عن مديرية الشباب

والرياضة ببنى سويف .

ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية

والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة .

المادة رقم (٩) :

تنتهى العضوية عن عضو النادى فى الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - نقل العضو العامل من الجهة التى أنشأت النادى أو انتهاء الخدمة لأى سبب غير بلوغ السن القانونية .
- ٣ - استقالة العضو من عضويته ، ويشترط فى هذه الحالة أن تكون الاستقالة مكتوبة .
ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها .

المادة رقم (١٠) الفقرة الثانية :

تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقره الرئيسى ، أو فى أى مكان يحدده مجلس الإدارة فى محافظة القاهرة أو محافظة الجيزة ، اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ، يتم توجيه الدعوة له خلال أربعة الأشهر التالية لانتهاى السنة المالية ، ويجب أن تتضمن الدعوة تحديد يوم الاجتماع وجدول الأعمال ومكانه .

المادة رقم (١٠) الفقرة الثالثة :

وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بالإعلان فى أكثر من مكان ظاهر بالنادى أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية ، ما لم يكن مكان الانعقاد خارج مقر النادى الرئيسى ، وفى هذه الحالة يجب أن يتم توجيه الدعوة بالنشر فى إحدى الصحف اليومية ، وتعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ١٥ يوماً ، ولا تزيد عن ٣٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .

المادة رقم (١١) الفقرة الأولى :

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحاً بحضور :

(٢٠٪) على الأقل ممن لهم حق حضورها .

المادة رقم (١٣) الفقرة الثانية :

تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء فى الجمعية العمومية من العاشرة صباحاً حتى السادسة مساءً ، فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب أو إسقاط كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ، فيكون التصويت سرياً فى صناديق اقتراع شفافة ، ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور ، وينتهى بانتهاء مواعيد التسجيل .

المادة رقم (١٣) الفقرة التاسعة :

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة ، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه بما لا يقل عن ثلاثة ، تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية ، لاعتماد فوزهم بالتزكية ، أما فى حال كان عدد المرشحين أقل من ثلاثة ، تشكل لجنة ثلاثية مؤقتة تتولى إدارة شئون النادى وفقاً لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٠ مكرر) من لائحة النظام الأساسى .

المادة رقم (١٧) الفقرة الأولى :

ويكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادى صحيحاً بحضور :
(٢٠٪) على الأقل من لهم حق حضورها .

المادة رقم (٢٠) الفقرة الأولى :

يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه مجلس الإدارة فى حال غيابه .

المادة رقم (٢٣) :

يدير شئون النادى مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء ، من بينهم رئيس ونائب للرئيس وأمين الصندوق ، وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

المادة رقم (٣٠) الفقرة الأولى :

وفى حال غياب المدير التنفيذى ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله فى فترة غيابه دون مقابل ، ويجوز لمجلس الإدارة تعيين نائب للمدير التنفيذى يحل محل المدير التنفيذى حال غيابه .

المادة رقم (٣١) مكرر) الفقرة الرابعة عشرة :

ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة ، أو ما يتم تفويضه به من مجلس الإدارة بما لا يخالف أحكام القانون واللائحة المالية للأندية الرياضية .

المادة رقم (٣١) مكرر « ١ » الفقرة التاسعة :

ما يكلف به وفق أحكام هذه اللائحة واللائحة المالية للأندية الرياضية ، أو ما يتم تفويضه به من مجلس الإدارة بما لا يخالف أحكام القانون واللائحة المالية للأندية الرياضية ولائحة النظام الأساسى للنادى .

المادة رقم (٣٥) :

١ - يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، فى مقر النادى الرئيسى أو فى أى مكان فى محافظة القاهرة أو فى محافظة الجيزة ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع ، ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو تسلم باليد ، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

٢ - ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً طارئاً بناءً على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة الدعوة لكل الأعضاء .

٣ - لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وفى حال إبداء أحد الأعضاء لرأى مخالف ، يجب إثبات هذا الرأى المخالف فى محضر الاجتماع .

٤ - ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذى ، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت ، ويجوز دعوة المدير المالى أو من يقوم بعمله لحضور الجلسة دون أن يكون له حق التصويت .

٥ - وتمسك إدارة النادى سجلاً لقيود محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى السجل المذكور رئيس النادى والمدير التنفيذى أو القائم بعمل كل منهما ، ويوقع على محضر الاجتماع كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين .

(المادة الثانية)

يضاف إلى لائحة النظام الأساسى لنادى بيراميدز إف سى Pyramids FC

النصوص الآتية :

فقرة سابعة للمادة رقم (١) :

الجهة التى أنشأت النادى أو الشركة المالكة للنادى : شركة بيراميدز إف سى Pyramids FC .

المادة رقم (٣٥) مكرر :

يجوز أن يتخذ مجلس الإدارة قراراته بالتمير دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من لائحة النظام الأساسى للنادى ، وفى هذه الحالة يشترط لصحة القرار إجماع أعضاء مجلس الإدارة ، ويتم تسجيل هذا القرار بسجل محاضر مجلس الإدارة ويوقع عليه رئيس النادى والمدير التنفيذى أو القائم بعمل كل منهما .

المادة رقم (٣٥) مكرر « ١ » :

كما يجوز لمجلس الإدارة - دون التقيد بأحكام المادة (٣٥) من لائحة النظام الأساسى للنادى - أن ينعقد وفقاً لوسائل الاتصال الحديثة ، إما بواسطة المكالمات الهاتفية (Teleconference) ، أو المكالمات المرئية (Video Conference) ، مع مراعاة ما يلى :

١ - يشترط لصحة الاجتماع حضور كافة أعضاء مجلس الإدارة للمكالمة الهاتفية (Teleconference) ، أو المكالمات المرئية (Video Conference) بحسب كيفية الانعقاد ، ويثبت ذلك فى المحضر .

- ٢ - يدون فى المحضر كافة المناقشات التى تمت بين الأعضاء الحاضرين والقرارات المتخذة ، ويوقع عليه رئيس النادى والمدير التنفيذى أو القائم بعمل كل منهما وأمين السر ، وما يفيد بأن الاجتماع قد تم بواسطة المكالمات الهاتفية (Teleconference) ، أو المكالمات المرئية (Video Conference) بحسب كيفية انعقاد .
- ٣ - يشترط لصحة القرار موافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين للمكالمة الهاتفية (Teleconference) ، أو المكالمات المرئية (Video Conference) بحسب كيفية الانعقاد .
- ٤ - يتم تسجيل المكالمات الهاتفية (Teleconference) ، أو المكالمات المرئية (Video Conference) بحسب كيفية الانعقاد ، وتخزينها على أسطوانة مدمجة (CD) والاحتفاظ بنسخة منها فى النادى ، مع الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية وأمن وسلامة وسائل الاتصال الحديثة المستخدمة فى الاجتماع .
- ٥ - يتم تسجيل محضر الاجتماع بسجل محاضر مجلس الإدارة ويوقع عليه رئيس النادى والمدير التنفيذى أو القائم بعمل كل منهما وأمين السر ، ويثبت فيه كيفية انعقاده .
- ٦ - يكون كل من رئيس النادى والمدير التنفيذى أو القائم بعمل كل منهما وأمين السر - الموقعين على المحضر - مسئولين عن صحة الوقائع والبيانات الواردة فيه .

المادة رقم (٤٤) مكرر :

- ١ - يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للنادى ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، حل النادى وتصفيته وتحديد الجهة أو الهيئة أو النادى الذى يؤول إليه النشاط الرياضى حرصاً على النشاط الرياضى ومصصلحة اللاعبين ، وذلك فى حال فقد النادى أحد شروط إشهاره أو فى حال عجز النادى عن أداء رسالته أو عن الوفاء بالتزاماته المالية أو عدم قدرته على توفير الموارد المالية اللازمة لنشاطه ، على أن يتم نقل النشاط الرياضى قبل إتمام إجراءات الحل والتصفية .

٢ - يشترط لصحة الاجتماع حضور ثلثى عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور ، ويتخذ القرار فى هذه الحالة بموافقة (٧٥٪) على الأقل من أعضاء الجمعية العمومية للنادى الذين بدأ بهم الاجتماع .

٣ - يحدد قرار الجمعية العمومية غير العادية المذكور المصطفى وسلطاته وآلية التصفية ، على أن يتم ذلك وفقاً لما تقرره القوانين واللوائح السارية .

(المادة الثالثة)

يُنشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٩/٣/١٩

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٠١٩/٢٥٢٤٤ - ٢٠١٩/٩/٢٦ - ٢٠١٩ - ١٣١٤